



اضواء على قانون السلطة القضائية الجديد

لإقليم كوردستان- العراق رقم (٢٣) سنة ٢٠٠٧ م

المحامي المستشار / فاروق توفيق عبدالرزاقي



انواع المحاكم والثاني اختصاصاتها) واختص الباب الثالث بالخدمة القضائية بثمانية فصول هي حسب التسلسل (١. مجلس القضاء ٢. تعيين القضاة ٣. ترقيع الحكم وترقيتهم ٤. المناصب القضائية ٥. الاجازات والحقوق التقاعدية ٦. النقل والانتداب ٧. واجبات القضاة ٨. الاشراف على اعمال القضاة والامور الانضباطية) وبين الباب الرابع الاحكام المترفة.

بين القانون الجديد بأن مجلس القضاء هو اعلى سلطة قضائية في الاقليم وبشكل برئاسة رئيس محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق وعضوية الرئيس وهيئة الاشراف القضائي ورئيس قضاة الادعاء العام ورؤساء محاكم

في ٢٦/١١/٢٠٠٧ والغى القانون الجديد بالمادة (٦٨) منه قانون السلطة القضائية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته. وشرع هذا القانون لغرض اعطاء السلطة القضائية استقلاليتها وفصلها عن وزارة العدل باعتبار الاخيرة جزءا من السلطة التنفيذية وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات.

الجديد في قانون السلطة القضائية الجديد: يتالف القانون الجديد من (٧٢) مادة مقسمة الى اربعة أبواب تضم عشرة فصول واثني عشر فرعا بين الباب الاول (الاحكام العامة) وتناول الباب الثاني التشكيلات القضائية بفصلين (بين الاول

((هنيئا لمنتسبي السلطة القضائية في اقليم كوردستان- العراق بقانونهم الجديد، هذه النخبة الخيرة التي حافظت على الامن والأمان والاستقرار ورفعوا الظلم عن المظلوم وحقوق الحق وجعل الاسر سعيدة في بيوتهم مطمئنة على ارواحهم واموالهم وحرياتهم ومستقبل اولادهم وازدهار واعمار الاقليم بما يؤمن بالخير والرفاه للجميع)).

المقدمة:

صدر القانون اعلاه بقرار رئاسة الاقليم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ م واعتبر نافذا من تاريخ صدوره في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٧ ونشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) بالعدد (٧٦) الصادرة



شجع القانون الجديد بشكل متميز مبدأ تفرغ القاضي للقيام بدراسات وبحوث تتصل بالاختصاصات العدلية والقضائية التي تسهم في تطوير جهاز القضاء والحصول على شهادة الماجستير والدكتوراه، واعتبار الاجازة الدراسية خدمة قضائية ومنح القاضي قديما لغرض الترقيع والعلاوة لمدة سنتين لمن يحصل على شهادة الدكتوراه وسنة واحدة لمن يحصل على شهادة الماجستير (المادة ۴۵).

يجوز تراكم الاجازات الاعتيادية بما لا يزيد عن سنة واحدة (۳۶۰ يوم) بدلا من ۱۸۰ يوما، مع تدوير اجازات القاضي التي استحقها عن خدماته السابقة (المادة ۴۴).

يجوز انتداب القضاة من الصنف الاول والثاني بما فيهم قضاة محكمة التمييز وبموافقتهم التحريرية الى وظيفة مستشار قانوني في رئاسة الاقليم أو مجلس الوزراء أو رئاسة احدى اجهزة وزارة العدل او لغرض التدريس في الجامعات او الهيئات الدولية على ان يحتفظ بصفته القضائية فيها (المادة ۵۰).

تكون جلسات المحاكم سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لحرمة الاسرة على ان يتم النطق

والديانات الاخرى (المادة ۳۲/أولا)، وجعل ترتيب المحاكم حسب قدمها فيرأينا المتواضع وهي حسب التسلسل: ۱.التمييز ۲.الاستئناف ۳.الجنائيات ۴.البداءة ۵.الاحاداث ۶.الاحوال الشخصية ۷.الجناح ۸.العمل ۹.التحقيق ۱۰.المواد الشخصية). للسلطة القضائية ميزانية خاصة ملحقة بالميزانية العامة للإقليم (المادة ۴) وورد في المادة (۳۹) من القانون الجديد ((تحدد رواتب ومخصصات قضاة محكمة التمييز والقضاة الاخرين بقانون)).

نصت المادة ۶ : ((تكون اللغة الكوردية لغة المحاكم، ويجوز استعمال اللغة العربية عند الضرورة)) وجاء في (المادة ۳۵/۵) من شروط تعين القاضي ان يجيد اللغة الكوردية والعربية قراءة وكتابة) وهذا ما ينسجم مع نص (المادة ۴/أولا) من الدستور العراقي الجديد ((اللغة العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق)).

استحدث لمجلس القضاة مكتب برئاسة موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون بدلا من السكرتير في القانون (الملغى) (المادة ۳۳/ثالثا من القانون الجديد).

الاستئناف في الاقليم أو من ينوب عنهم (المادة ۳۳ من القانون الجديد).

ولم يبين القانون الجديد عدد نواب رئيس مجلس القضاء بينما تم تحديد ذلك في القانون الملغى بنائبین (المادة ۳۲/أولا/ب).

وانبطت كافة صلاحيات وزير العدل في القانون الملغى بمجلس القضاة في القانون الجديد.

بدلت كلمة(حاكم) وعددها في القانون الملغى (۱۲۱) بكلمة (قاضي) وعددها في القانون الجديد (۱۲۸) واطلقت كلمة (قاضي) على رؤساء واعضاء جميع المحاكم العشرة بدون اي استثناء (المادة ۲۳/أولا من القانون الملغى والمادة ۲۷/أولا من القانون الجديد).

ضم القانون (الملغى) اغلب ما تضمنه قانون التنظيم القضائي الرقم ۱۶۰ لسنة ۱۹۷۹ وتعديلاته وكذلك القانون الجديد عدا ما يتعلق برواتب ومخصصات القضاة (المادة ۳۹) ولم تتم الاشارة الى القانون المذكور او قانون الادعاء العام الرقم ۱۵۹ لسنة ۱۹۷۹ وتعديلاته.

استحدث القانون الجديد محكمة المواد الشخصية في مركز كل محافظة في أقليم كوردستان- العراق للمسيحيين والازديين



برقم مدني مع سائق لخدمة القاضي وعائلته.

إنشاء مركز ترفيهي للقضاة وعائلتهم تلحق به اسواق مرکزية.
الخاتمة

يتميز القانون الجديد بالدقة والوضوح والاختصار والترابط والتكامل بالنسبة للقضاة بشكل خاص حيث حق لهم امتيازات أفضل من القانون(الملغى) بما يحفظ كرامة القضاء واستقلاليته وحياديته وفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية (وزارة العدل) وسيتكامل القانون بصدور قانون رواتب ومخصصات قضاة محكمة التمييز والقضاة الآخرين.

المراجع:

الدستور العراقي الفيدرالي لعام ٢٠٠٥م.

قانون السلطة القضائية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته(الملغى).

قانون السلطة القضائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ لأقليم كوردستان العراق(الجديد).

قانون التنظيم القضائي رقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩ م وتعديلاته.

قانون الادعاء العام رقم(١٥٩) لسنة ١٩٧٩ م وتعديلاته.

قانون الكتاب العدول رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٧ م.

شبكة الانترنت بكل ما يخص السلطة القضائية والتنظيم القضائي.

العمر لبلوغه السن القانوني (المادة ٤٦/أولا) الى ما بعد صدور

قانون الرواتب والمخصصات الجديد بموجب المادة (٣٩) من قانون السلطة القضائية الجديد

لكي يتمتع بامتيازاته الكاملة ولا يلحقه الغبن وتكريما له لكونه افني عمره في خدمة الحق والعدل.

ج. جعل قانون مخصصات ورواتب السلطة القضائية في اقليم كوردستان-العراق ينسجم مع

مشروع قانون رواتب ومخصصات السلطة القضائية الاتحادية في بغداد بالأخذ بالامور الافضل حسرا.

د. شمول القضاة المتقاعدين قبل صدوره بهذا القانون تكريما لهم مع استمرار تمتع القاضي المحال على التقاعد بامتيازات اقرانه في الخدمة طيلة حياته للمحافظة على كرامة القضاء وعدم جعله يعني من أمور المعيشة الصعبة وعمره يقارب سبعين عاما.

السعى لتوفير سبل العيش الكريم ورفع المستوى المعاشي والرعاية الاجتماعية والصحية وتوفير الحماية اللازمة للقضاة وقضاة الادعاء العام لحفظ ارواحهم واسرهم من المخاطر اثناء اداء مهامهم وبعد احالتهم على التقاعد. تخصيص سيارة صالون حديثة

بالحكم في جلسة علنية (المادة ٧).

اضيف واجب رابع الى الهيئة العامة في محكمة التمييز (النظر بما تنص القوانين الاخرى) انظر (المادة ١١/أولا/د)، وتتألف محكمة التمييز من تسعة قضاة بدلًا من سبعة (المادة ١٠)، وحددت صلاحيات النائب الاقدم لرئيس محكمة التمييز (الادة ١٣/ثانيا) ومنها ((رأسة هيئة أو أكثر من هيئات محكمة التمييز)).

المقترحات:
عند صدور قانون رواتب ومخصصات قضاة محكمة التمييز والقضاة الآخرين وفق نص المادة (٣٩) من قانون السلطة القضائية الجديد اقترح حسب رأسي المتواضع ان يتضمن الاتي تجنبا للتعديلات بعد صدوره :

ان يشمل باحكامه رئيس واعضاء قضاة الادعاء العام ورئيس ديوان التدوين القانوني والمدونون القانونيين ومدير التسجيل العقاري والمشرفون العدليون وكتاب العدول من ناحية الرواتب وامتيازات المخصصات القضائية ومخصصات السكن والمخصصات الخاصة المقطوعة.(المادة /٣٧ سابعا وثامنا) من القانون الملغى. تأجيل احالة القاضي على التقاعد بعد اكماله الخامسة والستون من